الرقم الإشاري: ---بلا---
رقم الملف: ----------

القرارات

التاريخ: / / 14هـ
الموافق: 18/ 6 /2025م

قرار وزير البيئة رقم (293) لسنة 2025م

بتقرير حكم في شأن حظر استيراد البراميل والخزانات المعدنية والبلاستيكية والاجهزة الإلكترونية المستعملة

وزير البيئة

بعد الاطلاع

- على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته
- على مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م
- على القانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- على القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- على قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشان الاحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- على قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- على قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (300) لسنة 2021 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري.
- على قرار رئيس مجلس الوزراء للحكومة رقم (67) لسنة 2021م بشأن تقرير حكم
- قرار وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021ميلادية بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة
- على تأشيرة السيد الوزير على كتاب السيد رئيس لجنة الاذونات والافراجات رقم (25/1116) بتاريخ 2025/5/22م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـــرر

المادة (1)

يحظر استيراد البراميل والخزانات المعدنية والبلاستيكية المستعملة بجميع انواعها، وذلك لما تحتويه هذه البراميل والخزانات من متبقيات مواد كيمائية أو اشعاعية خطره تعرض صحة مستخدميها والصحة العامة للخطر وتلويثاً للبيئة.

المادة (2)

يحظر استيراد كافة الاجهزة الإلكترونية المرئية المستعملة وذلك لما تحتويه هذه الأجهزة في مكوناتها من عناصر سامه خطره تعرض الصحة العامة والبيئة للخطر.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة البيئة

الرقم الإشاري : ٢٠٢٥
رقم الملف : .....

التاريخ : / / 14هـ
الموافق 18 / 6 / 2025م

القـرارات

المادة (3)

تلتزم كافة الجهات والشركات العامة والخاصة والافراد الموردين للسلـــع المذكورة في المـــواد السابقة المستعملة بجميع انواعها بالحصول على موافقة مسبقة على استيرادها من وزارة البيئة في الحالات الاستثنائية وفقا للإجراءات المعمول بها في منح اذونات الاستيراد لكافة المواد التي تخضع للرقابة من وزارة البيئة .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين به تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

د. ابراهيم العربي منير
وزير البيئة

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة البيئة

صـــدر بديوان وزارة البيئـــة طـرابلس
المـــوافق / ...١٨.../...6..... 2025

ت / ط / مكتب الشؤون القانونيـــــة